

الدرس 04 / شرح بلوغ المرام / كتاب الصلاة / باب شروط الصلاة

(2) / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اجمعين. قال رحمة الله تعالى عن عالم الريبيعة رضي الله تعالى عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالرأيت رسول يصلي على راحلته قال ولا ابو ربيعة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة - 00:00:00

فاشكلت علينا القبلة فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فайнاما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذى وضعفه وقد اخرجه ايضا ابن ماجة وقبلهما ابو داود الطیارس رحمة الله - 00:00:28

واخرجه ايضا الدارقطنی والبیهقی كلهم من طريق اشعش ابن سعید ابی ربیع السمان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر ربیعہ ابیه وهذا الحديث ضعیف - 00:00:48

ففيه اشعش ابن سعید ابن ربیع ضعفه احمد وابن معین وابو حاتم وفيه ايضا عبید عاصم بن عبید الله العدوی وهو ضعیف الحديث ايضا فالحديث بهذا الاسناد لا يصح وقد ذكره ابن حجر في باب شروط الصلاة - 00:01:07

ليبين ان من شروط الصلاة استقبال القبلة وقد ذكرنا شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها. وقلنا ان شروط الصلاة تنقسم الى قسمین شروط صحة وشروط وجوب الصلاة الاسلام والعقل هذان الشرطان - 00:01:29

تصح معها الصلاة وان صلی وهو غير مسلم فصلاته باطلة واما القسم الآخر ذكرنا من الشروط ايضا دخول الوقت وان من صلی قبل الوقت فصلاته باطلة وذكرنا ايضا من الشروط - 00:01:56

ما يتعلق بالطهارة وهو اول شرط ذكره الحافظ ابن حجر هنا طهارة البدن او التطهر برفع الحدث الطهارة من الحدث ورفعه بالوضوء او او بالغسل الى الحدث الاكبر وذكرنا ايضا من الشروط - 00:02:16

شرط ستر العورة وذكرنا ما يتعلق باحكام عورة الرجل وعورة المرأة وعورة الصلاة وعورة النظر وفي هذا اللقاء ذكر الحافظ بن حجر الاحادیث المتعلقة باشتراط القبلة والقبلة شرط لصحة الصلاة - 00:02:39

باتفاق اهل العلم ولا يجوز مسلم ان يصلی لغير القبلة الا في حالتين وهي حالة صلاة النافلة في السفر وفي حالة صلاة الخوف عند عدم القدرة على استقبال القبلة - 00:03:00

ويلحق بهما حالة ثلاثة وهي حالة جهل القبلة او العجز عن استقبالها واما مع القدرة والعلم فلا يجوز للمسلم ان يصلی لغير القبلة ودليل ذلك قوله تعالى فайнاما تولوا قوله تعالى فولوا وجوهکم شطرة - 00:03:27

قد نرى تقلب وجهك في السماء قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة واستقبال القبلة شرط باتفاق اهل العلم - 00:03:54

محل اجماع بين العلم ان استقبال القبلة شرط وان من صلی لغير القبلة مع علمه وقدرته فصلاته باطلة بالاجماع صلاته باطلة بالاجماع. ولا خلاف بينهم في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:11

كان اول امره يصلی الى جهة المقدس وكان صلی الله عليه وسلم يحب ان يستقبل القبلة قبلة ابیه ابراهیم عليه السلام فكان يكثر تقليم بصره وينظر الى السماء لعل الله عز وجل ان يأمره بالتوجه بالتجه الى الكعبة - 00:04:30

فانزل الله عز وجل قد نرى تقلبها ترضها التي تحبه وتريدها طول وجهك شطر المسجد الحرام فتولى النبي فولى النبي وسلم وجهه

بعد ذلك عندما هاجر بعد هجرة المدينة بسبعة عشر شهرا - 00:04:51

طمر باستقبال قبلة بعد سبعة عشر شهرا من هجرته صلى الله عليه وسلم وكانت اول صلاة استقبل فيها الكعبة هي صلاة الفجر صلاة الفجر على الصحيح وقيل صلاة العصر لكن اقرب الى صلاة الفجر - 00:05:06

والواجب على المسلم ان يستقبل عين القبلة اذا كان يرى الكعبة. الواجب النصف اذا رأى الكعبة ان يستقبل عينها اتفاقا من كان داخل المسجد فيجب عليه اتفاقا ان يستقبل عين الكعبة - 00:05:24

وان يواجهها بجسده سواء ان يستقبل اذا استقبل عين الكعبة. اما اذا كان خارج المسجد وخارج الحرم فانه يستقبل جهة المسجد فلكان خارج الحرم فانه يستقبل جهة الحرب ولكن خارج مكة استقبل جهة مكة - 00:05:46

لكان خارج الجزيرة استقبل جهة جزيرة العرب وهكذا هي القبلة كلما قرب المسلم منها ضاقت وكلما بعد عنها اتسعت وهل يشترط لمن كان بعيدا ان يستقبل عين القبلة الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:06:12

انه لا يلزمه استقبال عينها وانما الذي يلزمها استقبال جهتها وذهب الشافعي رحمة الله تعالى الى ان الواجب استقبال العين ولكن هذا ليس ليس عليه دليل بل جاء كما سيأتي معنا انه قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:06:33

ما بين المشرق والمغرب قبلة. وقال ايضا ابن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وقال تعالى فainما تولوا فثم وجه الله - 00:06:54

فهذا هو مسألة استقبال القبلة حديث عابد ربيعة رضي الله تعالى عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا جهة القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لا غير القبلة - 00:07:07

فنزلت فainما تولوا فثم وجه الله هذا الحديث فان كان اسناده ضعيف فانه يدل على ان من عجز عن استقبال القبلة جاز له الاجتهاد جاز له الاجتهاد والجمهور يرون ان الاجتهاد هنا - 00:07:27

يرى جمع المعلميين يجتهدون خاص بالسفر اما في الحظر فانه يسأل ويستطيع ان يبحث عن جهة القبلة واما في السفر وفي المكان الذي ليس عنده احد فانه يجتهد ثم يصلى على حسب اجتهاده - 00:07:47

فاما اصاب القبلة كان ذاك واذا صلى الى غير جهة القبلة فهل يلزمها القضاء والاعادة او لا على قولين اهل العلم منهم من يرى انه يقضى انه يعيد الاداء في الوقت - 00:08:06

والصحيح الذي عليه الجماهير ان من صلى مجتهدا متحريا جهة القبلة واحتاطها ان صلاته صحيحة ولا يلزمها ان يعيدها سواء علم بجهتها في وقت في الوقت او بعد خروج الوقت - 00:08:20

طل واجتهاد وبذل وسعه فيما بعد القبلة ثم صلى ثم تبينه بعد ذلك انه لم يصب القبلة نقول لا يلزمك ان تعيد وصلاتك صحيحة وان اعاد من بابني ان يحتاط فامر ذلك واسع - 00:08:39

لكن نقول لا يجب ان يعيد الصلاة اذا صلاتها وقد بذل وسع واجتهاده وتحري اما اذا كان مفرطا وصلى وتبين له على خلاف القبلة فهنا نقول يلزمك ان يعيد لتفريطيه - 00:08:55

اما اذا كان غير مفرط فصلاته صحيحة و هناك واما في البلد في داخل البلد فانه يسأل ويبحث من وبيح عن من يدل على جهة القبلة والصواب ايضا هنا انه سواء كان في البلد او في غير البلد - 00:09:13

اذا بذل المسلم وسعه وسائل وتحري واحذر جهة القبلة كان الذي اخبره مخطنا وصلى صلوات فان صلاته صحيحة لا يلزمك الاعادة فالظابط في هذا الباب نقول ان كان مفرطا اعاد الصلاة - 00:09:32

وان لم يكن مفرط فصلاته صحيحة ولا يلزمك الاعادة فهذا هو حديث حديث عام ربیع ثم رواه ايضا من طريق عام ربیع ايضا ان النبي صلى الله عليه روى قبل ذلك عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه قال عن ابی هریرة - 00:09:50

هریرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا الحديث رواه الترمذی وقال الحظ انه قواه البخاری والبهاء قال هو احسن من حديث محمد سیأتي معنا رواه الترمذی وقواه البخاری - 00:10:11

فهذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجة من طريق محمد بن ابى معشر عن ابى عمر وابى سلمة عن ابى هريرة ومحمد
ابن ابى معشر هذا ضعيف الحديث - 00:10:32

هو ابو معشر هذا ضع ابو معشر ابو معشر هذا ضعيف الحديث ضعفه احمد وابن معين وابن المدينى وابو زرعة والبخاري والنمساجة
وضعفه اكثر الحفاظ فلا يفرح بحديثه والبخاري عندما قوى هذا الحديث لم يقوى هذا لم يقوى هذا الاسناد - 00:10:49
وانما ذكر ما رواه الترمذى ايضا من طريق عبد الله بن جعفر المحرمي توجع المخزومي عن عثمان بن محمد الاخنسى عن
سعید ابى هريرة من طريق عثمان ابن محمد الاخنسى - 00:11:12

عن سعید المقوى عن ابى هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغارب قبلة والمحفوظ عن البخاري انه صحيح حديث
عمر وقال الاصح في هذا الباب ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:35

عن طريق عباد الله عن نافع بن عمran ان عمر قال ما بين المشرق والمغارب قبلة وهو المحفوظ واما ما جاء هنا من حديث محمد بن
عثمان الاخنسى او عثمان محمد الاختى وطريق ابى معشر - 00:11:53

فكلاهما ضعيف فكلاهما ضعيف وهذا الحديث يحتاج به الجمهور على ان ما بين المشرق والمغارب قبلة وان المسلم اذا اصاب جهة
القبلة فصلاته صحيحة حتى ان الامام احمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب - 00:12:11

في فتحه استنكر من يتعلم منازل الجدي فقال بل ايش الجدي هذا؟ اي كانه ان الامر اوسع من ذلك وان المسلم مأمور ان يستقبل
جهة القبلة وليس المكلف ان يعلم عين الكعبة - 00:12:31

انت مكلف فقط ان تستقبل جهة القبلة وادا ترى الفقهاء خاصة المتأخرن منهم يحرصون على معرفة الاسباب التي تدل على عين
القبلة ويتشددون في ذلك وهذا الذي استنكره الامام احمد - 00:12:49

قال ان هذا ليس عليه العمل وليس هو الذي يدل عليه سماحة الاسلام. الله سبحانه يقول فايمنا تولوا فثم وجه الله وان المقصود
باستقبال باستقبال القبلة هو شطر البيت فول وجهك شطرة الله اكبر ولم يولي وجهه - 00:13:09

شطر المسجد الحرام والمقصود الشرط هو الجهة ان يتوجه الى جهة المسجد الحرام واما التكفل في ذلك ان يصيّب عين الكعبة فهذا
الذى استنكره الامام احمد وانه لمقصود استنكاره من باب اي شيء من باب التكفل في طلب ذلك اما اذا تيسر - 00:13:29

واستطاع المسلم ان يعرف عينها فهذا لا شك انه افضل من جهة من جهة استقبال عين الكعبة وهذا الذي اوجبه الشافعى رحمه الله
تعالى فحدثنا عمر هذا الذي جاء عن ابن عمر وقد صححه البخاري رحمه الله تعالى - 00:13:48

فيه انه قال ما بين المشرق والمغارب قبلة. وقول ما بين المشرق والمغارب قبلة هو لمن كان في جهة المدينة واما من كان في جهةتنا
فانه يقال ما بين الشمال والجنوب قبلة - 00:14:06

يعنى من كان في جهة الجنوب او في جهة الشمال يقول ما بين المشرق والمغارب ومن كان في جهة الشرق او الغرب يقول ما بين
الشمال والجنوب قبلة وما كان بين ما بين من كان بين - 00:14:23

الشمال والشرق اي في زاوية ما بين الشمال والشرق قبلة. من كان في زاوية ومن كان في الزاوية الاخرى يقول ما بين
الغرب والجنوب قبلة وهكذا فالمعنى هو استقبال جهة الكعبة. المقصود هو استقبال جهة - 00:14:37

المسجد الحرام وهذا الذي قصده الحافظ بايراد هذا الخبر ان المقصود من عجز عن استقباله عن الكعبة انه يستقبل جهتها وال الصحيح
انه لا يلزم مسلم ان يتکلف او او يحرض ان يستقبل عين الكعبة لكن لو بالانسان شيئا يسيرا يمنة او يسرا وانحرف انحرافا يسيرا
يقول لا حرج - 00:14:55

وانما تبطل صلاته اذا انحرافا كلها قال بعد ذاك رحمه الله تعالى وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به - 00:15:19

هذا متفق عليه زاد البخاري يوظأ برأسى ولم يكن يصنعه المكتوبة هذا كلهم جاء من طريق ابن شهاب عن عبد الله ابن عمر ربيعة عن
ابيه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على راحلته - 00:15:40

حيث توجهت به ولا شك ان الراحلة لا تلزم جهة واحدة وان الذي يركبها يسير مرة الى جهة القبلة ومرة الى جهة الغير جهة القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه حيثما توجهت به - 00:15:56

وثبت انه صلى الله عليه لجهة المشرق ولا شك ان جهة المشرق ليست هي جهة القبلة للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اهل من هذا الحديث ان صلاة النافلة في السفر - 00:16:14

يجوز للمسلم ان يتطوع فيها الى غير القبلة وان يصلى على حسب جهته. وهذا خاص في حالة في حالة الركوب اما اذا كان نازلا واراد ان يصلى فيجب عليه يستقبل القبلة ولا يجوز له - 00:16:26

ان يصلى الى غير جهة القبلة مع قدرته على استقبالها وانما رخص للمسافر اذا كان على دابته ودابته ايضا تسير في غير جهة القبلة او تسير مرة الى جهة القبلة ومرة الى غير جهتها فهنا لا يكلف المسلم - 00:16:46

ان يلزم دابته ليغير بصيره الى جهته حتى يصلى لجهة القبلة بل يصلى حيث توجهت به راحته او حيث قصد في راحته. لأن المسلم اذا سافر له مقصد يقصده فإذا ركب الدابة وانحرمت الدابة جهة الشمال او جهة الجنوب وقبلته جهة الغرب نقول لا حرج. صلي عليها ولو انحرفت عن قبلة انحراف كلبا - 00:17:04

بل نقول صل ولو استدبرت القبلة استدبارا حتى لو استقبلت حتى استقبلت المشرق والقبلة غريب فانك تصلي ولا تلزم باستقبال القبلة وهذا محل اتفاق الخلاف بين العلم منهم من يرى - 00:17:27

انه اذا اراد ان يبتدي الصلاة فانه يبتدىءا باستقبال القبلة يبدأ باستقبال القبلة ثم بعد ذلك يدع الزمام الى راحته حيث يتوجه حيث شاءت وهذا هذا او هذا القول بالوجوب ليس ب صحيح - 00:17:41

بل نقول حديث ابي الجارود الذي رواه ابو داود وذكروا النساء واولئك ذكر الحافظ هنا قال ولابي داود من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع - 00:18:00

استقبل بناقته القبلة واضح كان اذا اراد اذا فاراد ان يتطوع استقبل استقبل استقبل براحتة القبلة قتل القبلة فكبر ثم صلى كان وجه ركابه. هذا الحديث السلف الحافظ ابن حجر - 00:18:14

وقال اسناده حسن لكن نقول هذا الحديث روي من طريق لمع ابن عبد الله ابن الجرود قال حدثني عمرو بن حاجاج النبي الحاج قال حدثني الجارود بن ابي سمرة - 00:18:39

قال حدثني انس هناك رضي الله تعالى عنه وقد صححه ابن السكن وابن الجارود الجارون يعبدون ابن الجارود هذا لا بأس به لكن نقول هذا فيه علة وعلته ان الحديث في الصحيحين - 00:18:53

عن انس رضي الله تعالى عنه وليس في هذا القيد وتفرد الجارود دون اصحاب دون اصحاب انس بهذه الزيادة محل اعلان خاصة ان الحديث مخرجه واحد وطريقه واحد وقد اخرجه اصحاب الصحيح - 00:19:09

ولم يذكروا هذا القيد فعلى هذا نقول ان هذه الزيادة فيها علة وعلتها المخالفة والشذوذ فلا يعتمد عليها ومع ذلك لو ان مسلما ابتدأ صلاته الى جهة القبلة ثم دعا راحلة يسير فهذا اخذ بما هذا الحديث فحسن - 00:19:29

لكن نقول لا يجب ذلك ولا شك ان ان الشريعة جاءت جاءت باليسر والسهولة والنبي صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحنة فمن السماحة في هذا الدين انك اذا اردت ان تصلي ان تصلي - 00:19:47

حيث كان وجه ركابك ودون ان تقصد ان تتجه القبلة عند الصلاة. فان التوجه بالدابة او بالسيارة او بالمركب الى جهة القبلة في شيء من الصعوبة الدين يسر وليس بعسر - 00:20:01

فهذا حين يقول ازداده فيه علة وعلته المخالفة وكما قد رواه البخاري ومسلم دون ان يذكر هذا القيد وهذا الحكم الصلاة على الدابة الصلاة الى غيره من القبلة في حال الناس نقول هذا محل اتفاق - 00:20:16

بشرط ان يكون على دابته وبشرط ان يكون مسافرا. بشرطين ان يكون على الدابة وان يكون مسافرا اما اذا كان راكب نازلا فانه يستقبل القبلة وجوبا وكذلك اذا كان في الحضر - 00:20:33

فالذى عليه جماهيرنا يستقبل ايضا القبلة. ولا يتزخص بالصلة عالدابة دون جهة القبلة. لأن الرخصة جاءت في السفر ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الدابة في الحضر - [00:20:48](#)

وصلي عليه مستقبلا المشرق او الشمال او الغرب وانما كان يصلى على دابته في السفر. جعل اسماك رضي الله تعالى عنه انه كان يصلى على دابته بالحظر في زقاق من كان يصلى على دابته زقاق المدينة واخذ به - [00:21:07](#)

بعض اهل العلم وجوز ان يصلى على الدابة ولو كان بالحظر الى غير جهة القبلة فكان شيخنا الشيخ عبد الله بن جبريل يفتى بهذا كان الانسان يذهب مسافة دون القصر - [00:21:24](#)

انه يجوز ان يتنفل عن في السيارة ولو الى غير جهة القبلة. لكن نقول ان هذا القول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لو كان هذا خيرا لدينا عليه - [00:21:37](#)

ففي حال الحظر فانه يستقبل القبلة ولا يصلى على دابته بل يصلى على الارض الا ليكون هناك ضرورة او كانت الدابة الى جهة القبلة وصلى راكبا في سيارته فلا حرج اذا كانت تتجه الى طريق مكة مثلا - [00:21:52](#)

ويستطيع ان يستقبل بها القبلة فلا حرج في ذلك. لأن الصلاة قاعدا في النافلة جائز ولا حرج في ذلك قال بعد ذلك وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:22:07](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام هذه رواه الترمذى وقد قال الحافظ بن حجر وله وله علة وهذا الحديث كما رواه ابو داود ورواه الترمذى وابن ماجه وقبلهما وقبله الامام احمد - [00:22:20](#)

رحمه الله رحمة الله تعالى جميعا كلهم من طريق عمرو ابن يحيى المازني. عن أبي أبي عن أبيه عن أبي سعيد خذ رضي الله تعالى عنه واختلف في هذا الحديث على عمرو ابن يحيى المازني - [00:22:43](#)

فرواه عبد العزيز محمد دراودري وعبد الواحد بن زياد وحماد بن سلمة وسفيان الثوري من طريق وسلاماوي في رواية عن عمرو يحيى المهدى عن أبيه عن أبي سعيد متصلة متصلا وخالفهم في ذلك رواه اخرون - [00:23:00](#)

فرواه مالك رحمة الله تعالى والثورى ايضا وكذلك غيرهم مرسلة على روح ابن باز عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:29](#)

وقد رجح الدارقطنى والائمه ارساله وقال ان المحفوظة هنا هو المرسل الذين رواه مرسلا اقوى واحفظ فقد روی سؤال الثوري مرسلا ورواه ايضا مالك رحمة تعالى مرسلا ورواه غيرهم الارسال فهناك من يصحح هذا الخبر ومنهم من يمنع منه - [00:23:47](#)

ومع ذلك اتفق اهل العلم على كراهة الصلاة في الحمام وعلى كراهة الصلاة في المقبرة اذا كان فيها اذا على تفصيل بينهم فمنهم من يرى يعني هذى مسألة انتقل مشهد الى شرط اخر وهو شرط - [00:24:11](#)

طهارة البقعة من بنا طهارة الجسد من الحدث ليرفع الحدث بالطهارة سيأتي معنا طهارة البقعة وسيأتي معنا طهارة طهارة الثياب ولا يلبسه وما يلبسه المصلي هذا الحديث يدل على ان البقعة - [00:24:31](#)

لابد ان تكون طاهرة واهل العلم متفقون ومجمعون على ان من صلى على ارض نجسة صلاته باطلة فصلاته باطلة اذا كان الاصل يباشر بها يباش بجهته النجاسة بمواقع سجوده يباشر بها النجاة فهذا محل اتفاق - [00:24:52](#)

واما اذا لم يباشر باعضاء سجوده النجاسة ففيه خلاف فالاحناف يصححون لم يباشروا النجاسة باعضاء سجوده. والجمهور يرون انه اذا صلى وقد مس بعض جسده او بعض ثيابه النجاسة ويصلى فصلاته باطلة - [00:25:14](#)

ودليل لذلك احتجوا بهذا الحديث وهو حديث ابي سعيد هذا الذي اعمل بالارسال وقد رواه جمع من الحفاظ فوصلوه كما ذكرت قبل قليل حماد وعبد العزيز وعبد الواحد بن زياد وهؤلاء ثقات - [00:25:33](#)

فروعه وسفيان في رواية رواه متصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ووصله. ورواه اخرون على الارسال ومنهم سفيان الثوري ايضا رحمة الله تعالى طواف قرصه يراها سفيان الثوري عن عمر ابن باز عن ابيعا - [00:25:52](#)

الانسان مرسل ولم يذكر ابا سعيد وكذلك رواه ابن اسحاق محمد ابن اسحاق عن ابيه مرسى ولم يذكر ابا سعيد ورواه

غير واحد وهذه مسألة محل اعوال اللي رواه سفيان - 00:26:12

ورواه غيره لا شك ان سفيان المحفوظ عنه في هذا الحديث انه انه مرسل رواه ابن عيم عن الثوري مرسلاً وكذلك غيره ادم عن الثوباني رواه اختلف فيه على على سفيان - 00:26:32

فبعضهم يصله عن سفيان وبعضهم يرسله محفوظ عن سفيان هو هو الارسال هو ارسال لان الذي رواه مرسلاً احفظ من الذين رأوه اقرأه الاصول قال هدى يبقى عندنا لامست حكم الصلاة في المقبرة والحمام المقبرة اختلف عندي مسألة ما هي العلة؟ المانع من الصلاة في المقبرة - 00:26:47

فهمهم من ظن ان العلة هي النجاسة وقالوا اذا كانت الارض المقبرة هذه لم تنبش لم تنبش هذه المقبرة ولم يتيقن فيها النجاسة فان الصلاة فيها جائزة وهذا هو مذهب مالك والشافعي وايضاً مذهب الجمهور - 00:27:18

وعللوا ذلك بان المنع من المقبرة والنجلسة ولم يعللواها بمسألة مضاهاة الشرك امداد حماية جناب التوحيد بل قالوا اذا كانت اذا كان يصلبي عند المقوى تعظيم القبور فانها تحرم كذا يقول له لو صلى - 00:27:42

من باب تعظيم القبور من باب تعظيم الميت ان هذا الفعل محظوظ وانما هم النظر الى مسألة بقعة الارض هل الصلاة عليها تجوز او لا تجوز واما الامام احمد واهل الحديث فذهبوا الى ان الصلاة في المقبرة باطلة - 00:27:59

وانه لا ينسى ان يصلبي في المقبرة ومن صلى فيلزمه الاعادة في الوقت واتفقوا ايضاً اذا كانت المقوى منبوشة وعليه وظهر صديد الدماء فان الصلاة عليها لا تجوز لماذا بالنجاسة - 00:28:17

والصحيح في هذه المسألة ان النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لاجل نجاسة وانما لاجل الا تتخذ القبور مساجد وقد جاءت الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعب من اتخذ القبور مساجد - 00:28:35

واخبر ان اولئك شرار الخلق الذين يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وبين النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ان قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا قبورا فافاد ان البق ليست محلـا - 00:28:53

بالصلاحة وثبت وقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها وثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لانس عندما كان يصلبي امامه قبر او القبر القبر فظن انس انه يقول القمر القمر - 00:29:11

وهذا تحرير عمر لا يصلبي عند القبور فالصلاحة المقبرة نقول محظوظ ولا تجوز وانما تجوز من حبس في مقبرة من حبس في مقبرة وليس لها ما كان يصلبي فيه جاز ان يصلبي في هذه المقبرة - 00:29:28

واما من صلى في مقبرة صلوات ومضت صلواته هل يلزم بالاعادة؟ نقول لا يلزم ذلك وانما عليه التوبة والاستغفار من صلاة المقبرة والعلة في المنع ليست هي ما النجاة وانما العلة هي مضاهاة المشركين - 00:29:45

والحذر من تعظيم القبور الاموات ولذلك يستثنى هؤلاء قبور الانبياء لانهم يرون قبول الانبياء طاهرة وان دمائهم طاهرة فلا يدخل هذا الحكم وعوماً نقول انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:30:07

المقبرة يصلى فيها وكذلك الحمام ايضاً لا وهو الذي يتخذ لقضاء الحاجة ويسبب الكثيف والخش الذي يتخذ لقضاء الحاجة لا يجوز صافي لعلتين العلة الاولى انه مكان النجاسات والعلة الثانية انه مأوى الشياطين - 00:30:28

فيمنع المسلم الصلاة في الحمام ومكان قضاء الحاجة يمنع من الصلاة في الحمام ويلحق بهذا المغتسل لتبدو فيه العورات وتنكشف العورات فانها يسمى ايضاً حمام فيبدأ من الصلاة فيه والائمة متفقون على كراهيـة الصلاة في الحمام. ومجمعون اذا كان في نجاسة - 00:30:52

ان الصلاة فيه محظوظ والصحيح سواء خلى من النجاست او لم يكن النجاست والصلاحة فيه لا تجوز لانه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فالحمام ليس محلـا للصلاحة - 00:31:13

والعلة هي انه مكان نجاست قذر والآخر انه مكان مأوى الشياطين وينزع رب كلـام ربنا وتنزع عبادة ربنا ان تكون في هذه الاماكن القذرة ولذلك الحق بعض اهل العلم في ذلك المذيلة والمجذرة وقارعة ذكرـوا في ذلك - 00:31:32

بعض الاحيان الدالة على البدء ايضا من الصلاة في هذه المواطن اذا هذا حديث يقال الا المقبرة والحمام. ولك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه انه نهى ان يصلى في سبع مواطن. نقف على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:31:53](#) نكمل ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم - [00:32:14](#)